

## 62- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله قال رحمه الله تعالى باب اللقطة واللقيط. نعم والنقط هي ما يلتقط مما يسقط من الناس ويضيع منهم - [00:00:00](#)

واللقيط هو الطفل نعم الذي يلتقى الضوء. نعم فهذا الباب هو متعلق بالاحكام المتعلقة بهاتين المسألتين نعم قال عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه نعم. لعلك يا شيخ مصطفى - [00:00:40](#)

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اذا تعرف لمدة سنة فان جاء - [00:01:06](#)

صاحبها دفعت اليه والا بعد مضي سنة تكون من ملك من التقطها ما لم يأت صاحبها يوما من الدهر فاذا جاء عليكم السلام. يوما من الدهر فانها تدفع اليه او يدفع له ما يقابلها - [00:01:35](#)

عليكم السلام قال فضالة الغنم؟ قال هي لك اي اذا اخذتها او لاختيك يأخذها اخوك او للذئب اذا لم تأخذ انت ولا اخيك فانها تكون عند حينئذ للذئب كلها اذا خذها ولا تدعها. وطبعا تعوف بها - [00:02:00](#)

نعم لانها من جملة ما يلتقى الطول نعم قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه. يعني ظالت الابل بخلاف ضالة الغنم - [00:02:28](#)

لان الابل معها حذاؤها وسقاؤها تجد الماء وتأكل من الشجر. فلا يخاف عليها ولا يخشى عليها. اذا دعها حتى يأتي ماذا حتى يأتي صاحبها قال متفق عليه. قال ولمسلم عنه اي عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من - [00:02:54](#)

اوى ضالة فهو ضال ما لم يعوفها. نعم. اذا اخذها واخطأ واخفاها وكتمها فهو ضال. نعم لانه قد ارتكب ذنبا. طبعا والضلال درجات واقسام متعددة نعم يعني النسيان يقال عنه ضلال. نسييت - [00:03:27](#)

ضللت عن هذا آآ الشيء اين مكانه الذي وضعته فيه؟ نعم ويطلق على طبعا على معصية الله عز وجل فمنه ما هو ضلال اكبر وهو الكفر نعم ومنه ما هو ضلال - [00:03:57](#)

دون ذلك نعم وهي الكبيرة من كبائر الذنوب. نعم. وايضا تحتها المعصية يعني التي ليست بكبيرة قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فاذا عرفها فهنا ليس بضال. قال وعن عياض بن حمار - [00:04:18](#)

من المجاشع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة نشهد زوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربه فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتية من يشاء. هذا مثل حديث زيد ابن خالد ولكن - [00:04:43](#)

فيه زيادة الاشهاد نعم يشهد عليها انه حتى لا يظن به انه سرقها نعم نعم او قد يتوفاه الله فتضيع؟ نعم او يعني يخشى ان الشيطان نعم آآ يوسوس له بان يأخذها ويكتمها فعند الشهادة يكون في هذا حفظ لها. ولذا - [00:05:16](#)

وتكتب والديون توثق. نعم. من اجل ان لا تذهب هذه الاشياء فهذا فيه زيادة ماذا؟ فيه زيادة الاشهاد وهذا خبر ثابت قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقواه ابن الجاؤود - [00:05:48](#)

قال وعن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نهى النقطة الحاج. رواه مسلم. نعم فللقطة الحاج بخلاف باقي ما يلتقط نعم - [00:06:12](#)

فلقطة الحاج لا تؤخذ ابدا. نعم لا تؤخذ بحيث ان الانسان نعم. اذا اخذها يعوض بها مطلقا. لا تؤخذ لا تكن من نصيب لا تؤخذ اي لا

تكونوا من نصيبه. وانما يعوض بها ابدًا. نعم - [00:06:35](#)

وطبعا اللقطة من حيث القيمة ثلاثة اقسام القسم الاول الذي ليس لها قيمة وهي التي يعبر عنه او قيمتها يسيرة. والتي يعبر عنه

الفقراء وهابي لا تتبعه همة اوساط الناس. نعم - [00:07:01](#)

يعني قلم قيمته ريال واشياء حقيقة ليس لها تبييض قيمة فهذه اه نعم هذه ما تحتاج الى تعبير. نعم القسم الثاني التي تتبعها همة

اوساط الناس نعم فهذه لا شك انها تعوض - [00:07:24](#)

التي يعني الناس اوساطهم نعم ليس الاغنيا الاغنياء يعني قد يكون هذا الشيء الذي ضاع منهم وان كان له قيمة عند غيرهم عندهم

ماذا ليس له قيمة فينظر الى اوساط الناس - [00:07:47](#)

فالذي له قيمة عند اوساط الناس هذا يعوض والقسم الثالث الشيء الذي له قيمة عند الجميع عند اوساط الناس وعند من هم يعني

اعلى منه بالمن حيث الغنى والمال. نعم - [00:08:07](#)

قال وعن عمرو ابن مسلم عن عكرمة قال احسبوا احسبوا احسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان لو رسول صلى الله عليه وسلم قال

ضالة الابل المكتومة كرامتها ومثلها معها - [00:08:27](#)

هذه عقوبة له لانه كتمها فلا يجوز له ان يكتمها. نعم وعندما يكتمها كانه يكون ماذا؟ نعم قد سرقها واغتصب هذا الشيء نعم فيعاقب

بهذه العقوبة المثلية. وقد تقدم لنا ان العقوبات المالية قد جاء بها الشرع - [00:08:47](#)

وانها على اقسام ثلاثة نعم اما يكون عقوبة مالية بالاتلاف. يتلف الشيء نعم مثل حانوت خمار نعوذ بالله واللات معازف نعم فهنوت

خمار يحرق مثلا عقوبة له الات المعازف تكسر بحيث لا يستفاد منها البتة. عقوبة له - [00:09:18](#)

نعم او دخان نعم يتلف نعم وعلى هذا جاء حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انا اخذوه عزم من عزمات ربنا عز وجل. نعم هذا

قسم القسم الثاني هو ماذا؟ التغيير - [00:09:51](#)

هو التغيير. نعم يعني بارك الله فيكم ان آآ هذا وجد تمثالا من ذهب نعم او شاص يبيع التماثيل فهذه تكسب هذه تكسر تغير عن

صورتها وتترك له قد يستفيد منها في ماذا - [00:10:18](#)

في شيء اخر. نعم قد يستفيد منها في شيء اخر مثل تماثيل ذهب شخص من الصاغة يصنع قلائد وفيها تماثيل ذهب تكسر هذه

التماثيل ويترك الذهب له. نعم يستفيد منه نعم - [00:10:43](#)

القسم الثالث هو المصادرة القسم الثالث هو ان تصادموا نعم فتؤخذ منه. نعم قم الصلاة قالوا عن المقدم بن معدي كذب رضي الله

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:04](#)

قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد. نعم ما للمعاهد محترم ما للمعاهد محترم مثل مال

المسلم. نعم فكون هذه اللقطة من مال معاهد فهذا لا يعني - [00:11:25](#)

اه ان من وجدها يملكها بدون تعريف لها. والانتظار بها سنة كاملة نعم لا ينتظر سنة كاملة بها ويعوض بها. نعم قال الا ان يستغني

عنها اذا استغنى عنها فهي نعم - [00:11:52](#)

يعني ملكا واستغنى عنه. وايماء رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قيراط اه لان قراه في هذه الحالة هذا امر واجب

هذا امر واجب في هذه الحالة. فله ان يأخذ مثل من مالهم من طعامهم بمثل ماذا؟ بمثل - [00:12:19](#)

قواه نعم وهو ما يقدم للضيف. قال رواهما ابو داود نعم ولا بأس باسنادهما نعم حتى الذي قبل العقوبات المالية قد جاءت وجاء

يعني ما يعني هو بمعنى حديث ابي هريرة. نعم - [00:12:45](#)

هذا في الاخذ من يعني قبل ان يأويه الاخذ من الزرع قبل ان يأويه الجبين. نعم قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مروى

النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف - [00:13:14](#)

ان تكون من الصدقة لاكلتها. متفق عليه. نعم. وهذا من باب الوضع. هذا من باب الوضع يخشى ان تكون من الصدقة والصدقة محرمة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى - [00:13:33](#)

اهل بيته والا فانه لو اكلها لا بأس بذلك ولكن هذا من باب الورع نعم لانه يعني لم يعني مشكوك في كونها صدقة ولا ليست بصدقة وفي رواية انها كانت في بيته صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

وعن سنين ابي جميلة انه وجد منبوزا. نعم لقيطا في زمان عمر ابن الخطاب في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر. نعم فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فاخذتها - [00:14:16](#)

نعم خشي عليها على هذه النسمة من الهلاك قال فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح اي سنيل وهو من الصحابة فقال له عمر كذلك؟ قال نعم يتأكد من ذلك - [00:14:43](#)

فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. يعني تولى امره والنفقة علينا نفقة هذا اللقيط علينا نعم. وولاؤه لك وهو حر. اي نعم نعم لا شك عمر كان امير هو يتكلم بصفته امير - [00:15:07](#)

للمؤمنين. نعم قال رواه مالك في المغطى وهو صحيح قال باب الوقف نعم وهو ما يقفه الانسان على فعل الخير من مال. ما يقف الانسان من مال على فعل الخير. نعم اطعام مساكين - [00:15:31](#)

او اعانة مجاهدين نعم او طباعة كتب نعم نعم او ابناء سبيل وما شابه ذلك. نعم والوقف يعني في غاية من الاهمية عليكم السلام. عليكم السلام. ولد ولد آآ الصحابة كانوا يقفون رضي الله تعالى عنهم - [00:15:57](#)

نعم ويعني حتى لا تتعطل منافع هذا الشيء نعم تجعل عليه اوقاف. يعني مسجد مثلا شخص بنى مسجد. هذا المسجد اذا لم تكن له اوقاف قد ماذا قد بعد سنوات يتعطل - [00:16:27](#)

خربت الحمامات الفرش نعم اصبح متقادوم وممزق نعم كذا يحتاج ايضا الى كذا. نعم. فقد يهجر المسجد نعم فوضع الاوقاف على المسجد هذا ضمان على بقاء هذا المسجد. نعم. شخص اقام مدرسة - [00:16:49](#)

ايضا قد تتعطل هذه المدرسة بعد وفاته. نعم. فاذا جعل عليها اوقاف وناظر على الوقت تبقى باذن الله هذه المدرسة ولذا كان يعني شاص يريد ان يتبوا بمال خطير. يعني مثلا مليون - [00:17:16](#)

هل الاولى يجعله اوقافنا يتبرع به رأسا على المساكين والمحتاجين يوقف اولى يعني في جعل اوقاف يستمر. هذا الشيء ويجعل للمساكين ان ريعه وثمرته تجعل للمساكين. نعم وقد سمعت ان مقدار الاوقاف التي في هذه البلاد ثلاثمائة مليار - [00:17:38](#)

وهذا يعني لا شك مبلغ اه كبير جدا فهذه الاوقاف لو صرفت في مصارفها لاستغنى ماذا؟ لاستغنى المسلمون في العالم كله نعم لاستغناء المسلمون؟ نعم يعني لا يلزم ان تكون هذه موقوفة على فقراء - [00:18:10](#)

قد تكون موقوفة على كتب ايضا موقوفة ايضا على طلبة علم نعم اربطة جدة القديمة في اربطة يا شيخ حسن فيها فيها اربطة قائمة فيها اربطة قائمة يسكنها الناس الى الان. نعم. الى الان فيها - [00:18:33](#)

وتعلمون ان مكة يعني فيها اوقاف كثيرة والمدينة كذلك. وهناك وقف لعثمان ابن عفان رضي الله عنه لا زال الى الان حفظك الله لا زال هذا الوقف الى الان فلا شك ان الوقف نعم يعني فيه فائدة كبيرة وعظيمة - [00:18:53](#)

قال نعم لعلك يا سليمان سكر هذا قال عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عبدالرحمن مولى الحرقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة - [00:19:21](#)

من صدقة جارية نعم من صدقة جارية فالصدقة الجارية هذا اجرها يبقى هذا اجرها يبقى للانسان بعد وفاته ما دامت جارية الى الان لم تتعطل قال او علم ينتفع به - [00:19:44](#)

نعم انسان ورث علما نعم اما في كتب واما القاء في تسجيل نعم واما ايضا بدون تسجيل وهناك من يكتب ويحفظ ينقل هذا العلم فهذا يعني من جملة اجر الباقي للانسان بعد وفاته اذا مات الميت انقطع عمله. نعم. الا من هذه الاشياء الثلاثة. او ولد صالح - [00:20:12](#)

يدعو له نعم فاذا لا زال اجره ماذا؟ يصل اليه. بالدعاء عندما يدعو له هذا اذا استجيب لدعائه بالمغفرة الجنة برفع الدرجة بكذا بكذا. نعم. اذا يكون الاجر لم ينقطع في هذه الحالة - [00:20:41](#)

قال رواه مسلم. قال وعن ابن عون هو عبد الله بن عون بن عوطبان البصري وهو ثقة سبت قال عن نافع مولى عبد الله بن وهو امام حافظ قال عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخير - [00:21:03](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. فما به نعم هذا المال مع كونه لم يصب عمر مالا انفس منه - [00:21:23](#)

ومع ذلك اراد ان يجعله في سبل الخير فجاء يشاور الرسول عليه الصلاة والسلام. والا لو اراده لنفسه لما جاء يستشير فاشار عليه عليه الصلاة والسلام قال ان شئت حبست اصلها - [00:21:47](#)

نعم اصل هذه الارض تحبس اي توقف في سبيل الله ولذا يقال بدل الاوقاف الاحباس نعم وفي المغرب يسمون الاوقاف ماذا الاحباس وولد النسائي بسكناه في مصر نعم ويعني بالذات انتشر هالكتاب عند اهل المغضب - [00:22:07](#)

عند ليس كتاب الوقف كتاب الاحباس. نعم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. الثمرة والنتاج صدقة على من انا الفقيه وابن السبيل الى اخره. نعم كما سوف ياتي قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها. ولا يبتاع ولا تورث ولا توهب - [00:22:35](#)

قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفيها وقاية وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف اه هؤلاء ستة ولا؟ ستة هؤلاء لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف. نعم. طبعاً كانت الاوقاف قديماً اكثر - [00:23:04](#)

مما هي عليه الان وكأن هناك الان رجوعاً الى ماذا؟ الى الاوقاف. ولا شك انه ينبغي ان يرجع الى الاوقاف نعم فكان هناك يعني فيما سبق في بلاد الاسلام المسافرون ينزلون في - [00:23:32](#)

عقبات وفنادق موقوفة وتجد فيها الطعام وفيها الشراب كما ان فيها المبيت نعم. حتى انه كان من جملة الاوقاف ان انتصر له انية هناك ماذا؟ هناك اوقاف على الاواني المكسورة. هناك اوقافاً على الاواني المكسورة - [00:23:53](#)

هناك ايضا يجعل وقف على الذي يطيب المسلمين يطيب اهل المسجد وقف يعني اجر يستأجر شخص يستأجر شخص انه يطيب المسلمين الداخلين الى المسجد وكان عندنا شخص نسأل الله ان يوده بالسلامة نعم وكان يكثر من تطيب الناس في مسجدنا هذا ولعله ان شاء الله يرجع وهو الاستاذ - [00:24:16](#)

محمد بن عبدالواحد نعم فهناك يعني لو مر عليه هناك وقف على هذا الامر فقط. تطيب من يدخل الى المسجد نعم لو تفتير واجد نعم تفتير الصائمين وغيره لكن بس يعني كون انه يطيب الداخلين يعني انظروا الى هذا او الاواني المكسورة يعني غرابة هذا الشيء - [00:24:45](#)

ولا بحمد الله هناك اوقاف كثيرة. ولذا هناك اوقاف على الحرمين في بلاد بعيدة عن الحرمين يجبي تجبي هذه الاوقاف وتوضع على ماذا؟ في الحرمين نعم والازهر لم يضعف الا بعد ان صودرت اوقافه - [00:25:12](#)

نعم صودرت اوقاف الازهر نعم فضعف الازهر ولا كان يعني كل من يأتي ويدرس في الازهر له حصة له حصة طعام يصرف له طعام؟ نعم. قد يكون كسوة وطبعاً مبيت. هذا بواط المغاربة هذا الاشواط - [00:25:40](#)

هذا الجبرتيين هذا كذا هذا كذا نعم. لكل الناس لهم قوات. نعم يسكنون ويقيمون في هذا المكان ولا يدفعون شيئاً نعم فلذا يعني الاوقاف يعني ينبغي ان ترجع. ومن كان عنده مال فليوقف - [00:26:03](#)

يبقى باذن الله له هذا اه الاجر ما دام الوقف قائماً. والجزائريين اي نعم لهم مال او راتب يصرفون لهم راتب يصرفون نعم في المسجد النبوي. نعم نعم احسنت يوصف له راتب بينما مثلاً الذين من الاماكن الاخرى لا يوصف لهم راتب. نعم. اكثر من طلاب الجامعات - [00:26:30](#)

اي نعم لان هناك من اوقف عليهم. اوقف عليهم نعم هناك من اوقف عليهم نعم ولذا ينبغي ان يعني توضع هذه الاوقاف. نعم. قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف. الذي يجعل ناظر نعم. عليها يأكل بالمعروف - [00:27:04](#)

نعم او يطعم صديقاً غير متمول فيه نعم. قال فحدثت بهذا الحديث محمداً اي محمد ابن سيرين ابن عون يقول فلما بلغت هذا المكان قال غير متمول فيه قال محمد غير متأس مالا اي ما ان يأخذ مالا. نعم - [00:27:29](#)

قال ابن عون وابناي من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأصل. غير متأصل ما لن. نعم. هذا الا صوب. قال متفق عليه واللفظ لمسلم.

وللبخاري من رواية صخر. ابن دويرية - [00:27:58](#)

النافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله. لا يباع ولا يهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر. نعم. وذكر ان هذا المال كان نخلا. نعم لانه بخير وخير مشهورا - [00:28:16](#)

بنخيلها نعم. وخاصة يعني ثمرة نخيلها كبيرة. وعندهم يعني ثمرة كبيرة تسمى الطيبة. قد يكون الابن طارق ما يعرفها. نعم لانك دخلت خلفه ولا ما دخلت نعم خاصة خبير القديمة يعني سبحان الله كأن عرضها الان - [00:28:36](#)

كانها يعني ولا ارض مصر. كأن ارضها الان. انا ما شفت مصر. لكن يعني سوداء يوم دخلت قبير القديمة وهي مهجومة هي مهجومة والان هي مغلقة. نعم. الا في حالات خاصة نعم - [00:29:00](#)

كان من طريق القاضي السابق. نعم. دخلنا فكأنها الان السمار موضوع فيها. سبحان الله ولا زال بعض العيون لا زالت تنبع الى الانجارية ولكن ضعيفة يسمونها نعم فلا زال بعض العيون لا زالت موجودة والنخيل لا زال النخيل في خبير القديمة ايضا لا زال موجود - [00:29:19](#)

ليس الذي معه نعم نعم جميل الدار القطن يرجح الانسان ولكن كما تقدم معناه في حديث عائشة. نعم. قال الهبة نعم. والهبة لها احكام. وتنقسم الى ثلاثة اقسام. الهبة تنقسم الى ثلاثة اقسام بعض اهل العلم قسمها الى ثلاثة اقسام. قسم انت - [00:29:49](#)

ولا تريد ماذا؟ ولا تريد مقابل. ولا تريد مقابل. نعم هذا قسم. قسم يهب الانسان ويريد ماذا؟ ويريد مقابل. واسم يبيد يهب ويبيد مقابل. وقسم ثالث ممكن ان نجعل قسم ثالث ان هذا ان تتهم مقابل ماذا؟ مقابل انه وهب - [00:30:33](#)

وهب لك يعني بمثابة الهدية تدخل في هذا المقابل ماذا؟ مقابل الهدية. شخص يتهدى بعضهم لبعض اشخاص يهدي بعضهم لبعض. نعم. الهبة يعني لها احكام. وهي على اقسام نعم قال وعن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه - [00:31:03](#)

ان اياه بشير بن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحت ابني هذا غلاما كان لي وهبه له فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحتته مثل هذا؟ فقال لا. فقال رسول الله - [00:31:33](#)

صلى الله عليه وسلم فارجه. نعم. وفي رواية اني لا اشهد على زود وهذه الرواية الثانية. قال في لفظ تصدق علي ابي ببعض ماله. فقالت امي عمرة بنت رواحة. اخت عبدالله ابن رواحة لارضى - [00:31:53](#)

وحتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليشهده على صدقة فقال عليه الصلاة والسلام فعلت هذا بولدك كلهم؟ نعم قال لا. قال اتقوا الله واعملوا في اولادكم. فرجع ابي فردت - [00:32:13](#)

تلك الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له فقال كل بنيك وهذا اصح كل بنيك نعم هذا اصح. تقدم لنا ذلك في دوس الترمذي. وان الروايات كل بنيك اصح واكثر - [00:32:43](#)

نعم لان اذا كان كل اولادك يدخلون الذكور وماذا؟ والاناث ويكون في هذا حجة لمن جعل الهبة اذا اراد الانسان يهب لاولاده هذا يساوي بينهم ذكورا واناثا. هذا قول معروف لاهل العلم. والقول الثاني ان الهبة تكون مثل - [00:33:04](#)

الميراث مثل الميراث. فالذكر مثل حظ الانثيين. وقالوا لا قسمة اعدل من قسمة الله. وهذا القول والله اعلم هو الارجح. لانه في اكثر رواية بنين. فالتسوية بين البنين هذا امر واجب ولا مو واجب؟ واجب - [00:33:25](#)

الهبة تكون للذكر مثل حظ الانثيين. قال فاشهد على هذا غيري ثم قال يسرك ان يكون اليك في البر سواء نعم. قال بلى. قال فلا اذا. نعم. فاذا كان عنده اولاد ذكور واناث يكون الذكر مثل حظ الانثيين في حال - [00:33:45](#)

الهبة؟ نعم. وان كان عنده اربع زوجات تكون للزوجة الاولى ضعف الزوجات الاخيرات ولا بالتساوي؟ بالتساوي. نعم. بالتساوي. نعم هنا زوجاتك يساوي بينهم. نعم. عند فقط ذكور يساوي بينهم. عند فقط اناث يساوي بينهم. نعم. اما ذكور - [00:34:15](#)

هو اناث هو للذكر مثل حظ الانثيين. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يطئ ثم يعود في قيئه. نعم نعوذ بالله من ذلك ليس لنا - [00:34:45](#)



مثل السوء كما في رواية اخرى ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه اختلف اهل العلم في اه عودة الواهب في هبته. فالجمهور على تحريم ذلك - [00:35:05](#)

وذهب الحنفية الى انه يجوز ان يرجع. نعم. وقال الطحاوي ان هذا ما فيه دليل لا يعني هذا غير صحيح هذا يعني تقبيح هذا نعم. يعني الانسان لا يرضى ان يعود - [00:35:25](#)

عن مثل الكلب يعود في قيئه. نعم. فمحوم عليه ان يعود في هبته. قال وعن عمرو بن شعيب عن طاووس سمع ابن عمر وابن عباس يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:45](#)

قال لا يحل للرجل المسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها. الا الوالدة فيما يعطي ولده. نعم هذا مرخص له ان يرجع في ولده. لان انه انت ومالك لابيك. ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع - [00:36:05](#)

طاء ثم رجع في طيئه نعوذ بالله من ذلك. رواه الامام احمد وغيره وابو يعلى وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم. وقد روي مرسلًا. نعم. رواه النسائي موصلاً. حنا ايش قلنا - [00:36:35](#)

دي الراجح فيه نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. كان يقبل الهدية عليه الصلاة والسلام ويثيب عليها. نعم. وعن طاووس عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:55](#)

الله عليه وسلم ناقة فاثابوا عليها. فقال رضيته؟ قال لا. اذا هذا عندما وهب ماذا يريد؟ ينتظر في المقابل بل ينتظر ما هو ماذا ما هو اكثر من مما وهب. ينتظر اكثر مما - [00:37:25](#)

واحدة نعم ورسول الله عليه الصلاة والسلام كان اكرم الناس. كان اكرم الناس. نعم وهذا يعني طبعاً آ يعني احياناً الشخص يهب الملوك ذهب الامراء نعم. هذا مر احد امراء الكويت سعد العبد الله في حال حياته جاء الى الطائف - [00:37:45](#)

فاقام اه الطلحي. نعم. واهداه عدة اكيال من العسل. والطلح معروف انه يعني نعم من من كبار تجار العسل في الحجاز في الطائف نعم. نعم نعم فقام واشترى منه سعد العبد الله مئة كيلو. نعم. فاستفاد ولا ما استفاد؟ نعم استفاد. نعم - [00:38:15](#)

استفاد من ذلك. وعسى قد يعني يبيعه الظاهر يمكن الكيلو باربعة مئة ريال او نعم. او نحو ذلك نعم او نحو ذلك المسألة طبعاً صار لها سنوات نعم فاشترى منه مئة كيلو نعم - [00:38:45](#)

اي يعني الذين يهدون وهذا يعني شخص اهدى ايضاً لملك اهداه لؤلؤ نعم التي تستخرج من المحار نعم وكان هو يعني هذا الذي اهدى يعني ممن يسكن جزيرة من الجزر. ولا نريد ان نسمي الجزيرة - [00:39:05](#)

نعم فهم على البحر نعم فاهداه فقام الملك وطردها بسلة قال امي معلمتني زاد الملك معاصر طبعاً. وبالفعل يعني حتى يعرف ان هذا اصلي ولا غير اصلي؟ نعم حتى يريد ان يعبر. لكن لم يعني ما اخذ مقابل نعم. ويقولون يعني - [00:39:30](#)

يعني هو بنفسه طبعاً انا عندي سند بهذا ولا اريد ان اذكر السند عندي سند حدثني يعرف الشيخ عدنان محمد الحمد البابطين تعرفوا ابو عبد الرحمن ايه حدثني عن نفس هذا الشخص اللي اهدى. نعم وقال ان اللؤلؤ ثلاثمائة الف. نعم يساوي نعم - [00:40:00](#)

طبعاً مو بطعمه ما عنده. نعم. ولا هم على البحر ايضاً. نعم. قبولها عن وجود الشافعية والله الاصل يعني الهدية نعم ليس على الوجوب لكن مشروع الانسان ان يقبلها. نعم. نعم الاصل ان الانسان ياكل - [00:40:20](#)

الهدية الا اذا كان هناك امر يعني نعم والله يعني يعني انت تعرف الجمهور في مثل هذا يقولون مستحب وليس على الوجوب. نعم الاصل قبول الهدية. نعم الا لامر من الامور. نعم - [00:40:40](#)

قال وعن عمرو بن شعيب عن طاووس انه سمع نعم الى اخره عفاوا تقدم هذا نعم قال رضيته قال لا فزاده. قال رضيته؟ قال لا. يا ابو الزيادة هو كما تقدم يعني بعض الناس يهدي مكان لاصحاب - [00:41:00](#)

الامراء لاصحاب الاموال يبيد قال فزاده فقال رضيته؟ قال نعم. قال عليه الصلاة والسلام لقد ان لا اتهم هبة الا من انصاري. او قرشي او ثقيفي. نعم. رواه احمد والصبيران وابو حاتم البستي. قال وقد روي نحوه من حديث ابي هريرة. نعم. وفي بعض الروايات زيادة -

او دوسي نعم. ولذا احد الاخوان من دوس حدثنا قال اني يسأل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال ايش حكم هذا الحديث؟ قال له صحيح قال انا دوسي اخذ. نعم. فاحوج الشيخ اخذ الهدية. نعم - [00:41:50](#)

نعم قال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له نعم. فالعمرة عندما توهب يعني سميت عمرة لانهم يقولون طول عمره او مدة بقاء - [00:42:10](#)

بقاء حياته يستمتع بها فاذا مات ترجع الى صاحبها. فابطل الاسلام ذلك. العمرة لمن وهبت به لمن اعرها. نعم. لان قد يموت ولا يدري ان هذه الهبة ان هذه عمرة من فلان. فيظنون اولاده انها من ملكي ابيهم من التركة صار لها ثلاثين سنة عنده اربعين سنة عنده - [00:42:30](#)

هذا الاولاد لم يولدوا الا بعد ان اعر هذه نعم هذا الشيء. او اي نعم نعم قال وعن وقال نعم. ولمسلم عنه نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم - [00:43:00](#)

اموالكم لا تفسد ولا تفسدوها بهذه الطريقة. نعم. فان من اعر عمرة فهي للذي واعمرها حيا وميتا ولعقبه. نعم اذا ما تكن لمن؟ للورثة لعقبه من بعده وله عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان يقول هي لك ولي - [00:43:24](#)

عقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. قال معمر وكان الزهري يفتي بذلك. نعم. فكان الزهري يفتي بذلك اذا قيدت بذلك. واما اذا اطلق فلا شك انها تكون لمن؟ تكون لمن اعرمت له. قال وعنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:43:57](#)

اوقبوا الركبة. نعم. ولا تعمرها فمن اوقد شيئا او اعر شيئا فهو لوبسته. له وللورثة رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه رواه ثقات. والاصل فيه الصحة لا لا لا ليس بناصر. نعم. قالوا عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال حمل قال حملت على - [00:44:29](#)

عتيق في سبيل الله تصدق بهذا الفرس وجعله في سبيل الله واعطاه لشخص يغزو عليه فرس طيب فاضاعه صاحبه فظننت انه باعه باعه برخص فظننت انه باعه برخص اراد عمر ان يستويه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:44:59](#)

فقال لا تبتحوا. نهاها عن شراؤه. وان اعطاكه بدرهم. نعم حتى لو اعطاك اياه بدرهم لا تشتبه. ولا تعد في صدقتك انت الان تصدقت لا تعود لا تشتري صدقتك. فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - [00:45:28](#)

متفق علي واللفظ لمسلم فهذا فيه تحريم العود في الصدقة. قال باب الوصية نعم. نعم. نعم يقول احاديث كثيرة من هذه السلسلة ولم نصحح الا حديثا واحدة. نعم. هناك شرح هذا. نعم - [00:45:55](#)

نعم اذن ها نعم اذن صححه الترمذي. وهو قد نقل المصنف ان الترمذي رواه وصححه. نعم والله انا ما ادري شاللي قد جعت لانه ما نقل كلامي نقل كلام ابو عيسى والاصل مع كلام ابو عيسى هذا هو الاصل - [00:46:25](#)

نار. فالمهم هذا الان ابو عيسى قد صححه وابن حبان ايضا تفضل فالاصل صحة هذا الخبر. نعم لاباس لاباس خله من جهتك اذا كان من الممكن قال فاضعوا صاحبه نعم الى اخره - [00:46:48](#)

هذا فيه عدم العودة في ذلك. قال باب الوصية قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة مكتوبة - [00:47:28](#)

عنده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وزاد وقال عبد الله ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي. نعم - [00:47:48](#)

اه هذا فيما يتعلق طبعا الوصية مشروعة. الوصية مشروعة لا شك في ذلك. ولكن فيما يتعلق بحكم من الوجوب وعدمه. الوصية تكون واجبة في حالة. وهي عندما يكون لك شيء - [00:48:08](#)

على شخص او لاشخاص لهم على عليك ماذا؟ عليك اشياء. نعم فهنا يجب ان تبين تقول مثلا عندي ودائع لفلان وفلان وفلان وقدرها كذا وكذا لانك اذا لم تكتب نعم قد ضاعت اموال الناس قد تضيع اموال الناس ويظن الورثة انها لهم وليست انها - [00:48:28](#)

نعم من مال ابيهم فتكون لهم نعم او انت عليك ديون لفلان و فلان و فلان من الناس فعليك ان توصي تقول وعلي دين لفلان. قدره مائة الف الريال مثلا فهنا هذا الوصية واجبة. يجب عليك ان توصي. القسم الثاني اذا لم - [00:48:56](#)

كن لا لك ولا عليك لا لك ولا عليك. نعم. فهذه محل خلاف بين اهل العلم هل هي واجبة او لا؟ نعم. والظاهر الحديث الوجوب. فمنهم من حمل الحديث على عموميه واطلاقه - [00:49:23](#)

ومنهم من حمل على اذا كان عليه حقوق او له حقوق على الناس قال وعن عامر بن سعد عن ابيه قال عاذني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت - [00:49:43](#)

فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افتصدق بثلثي معالي قال لا. اذا لا يجوز الصدقة بثلثي المال. الا طبعا اذا اجاز الورثة. قلت - [00:50:01](#)

تصدقوا بشطره؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. يعني اجاز له الثلث ولكن ومع ذلك الثلث كثير ولكنه اجازه. عليه الصلاة والسلام. قلت نعم ثم قال انك انتظر - [00:50:21](#)

ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. ولست بمنقاة نفقة يبتغي بها وجه الله الا اجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك نعم. هذا يعني فيه بشارة لنا عندما الانسان ينفق على اولاده على اهله واولاده هو النفقة واجبة عليه ولم - [00:50:41](#)

موب واجبة واجبة. ومع ذلك اعتبر هالشارع ماذا؟ صدر. اعتبره الشارع صدقة. مثل عندما الانسان يأتي اهله فايضا يكون له ماذا؟ يكون له اجود. نعم عندما الصحابة تعجبوا قال لو وضع في حرام عليه وزر؟ قالوا نعم - [00:51:11](#)

هذا يسمى قياس العكس. نعم. حتى اللقمة حتى اللقمة التي تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه - [00:51:31](#)

الا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. وقد حصل ذلك لسعد. فكان اخر العشرة المبشرون بالجنة وفاة توفي عام خمسة وخمسين. ثم قال اللهم امضي لاصحابي هجرتهم. ولا تردهم - [00:51:51](#)

على اعقابهم. لان سعد المرض الذي حصل له عندما كان بمكة. وقد هاجر منها يعني هو تقال عليه الصلاة والسلام الثلث وثلثه كثير. فاذا قلت يكون افضل. قال ولا تردهم - [00:52:21](#)

على اعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة جاء الى مكة وكتب الله عليه الوفاة. نعم. قال متفق عليه لو توفي في المدينة يكون اجره ماذا - [00:52:41](#)

اعظم. قال واللفظ لمسلم. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افلتت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت. افلاها اجر ان تصدقت عنها - [00:53:01](#)

قال نعم قال متفق علي واللفظ لمسلم ايضا ولم يقل البخاري ولم توصي نعم فهذا فيه ان الصدقة تصل للميت اذا اهداها المتصدق لميته فانها وتقدم ان باقي الاعمال نعم مثلها والله اعلم - [00:53:21](#)

قالوا عن اسماعيل ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي. هذا اسناد لا بأس به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع - [00:53:48](#)

يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوابث الوارث لا يوصى له. نعم لان له من التركة نصيب اللهم الا اذا اجاز ذلك ماذا؟ الورثة ثم قال الولد للفراش وللعاشر الحجر. نعم. الولد يكون لمن ولد على فراشه - [00:54:05](#)

يقول له يعني صاحب الفراش اي الزوج نعم زوج هذه المرأة فهذا الولد يكون له ولدين وينسب اليه للعاهد الجاني نعوذ بالله الفاجر له الحجر ليس له شيء. نعم. وحسابهم على الله. الله عز وجل هو الذي يحاسب - [00:54:36](#)

هذا العهد. ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة نعم فالانسان عندما ينتمي لغير ابيه الى او مولى الى غير مواليه فعليه اللعنة. نعوذ بالله لعنة الله - [00:54:58](#)

نعم وقد جاء في في احاديث اخرى صحيحة انه كفر عد هذا من الكفر عليه الصلاة والسلام. ويعني الكفر ثم قال لا تنفقوا امرأة من



بيت زوجها الا باذني زوجها. نعم. قيل يا رسول الله - 00:55:24

الطعام قال ذاك افضل اموالنا. نعم. يعني ينبغي للزوجة ان تستأذن زوجها. خاصة عند قلة الاشياء الا اذا كانت تعلم ان زوجها  
سامح واذن نعم. قال والعاوية مؤداة. نعم. وهذا يؤيد ماذا جاء في التفصيل الذي جاء في حديث - 00:55:44

نعم في حديث يعلى بن امية. في حديث يعلى بن امية التفصيل الذي جاء فيه هذا يؤيده. فالعاوية مؤداة وليست مضمونة. نعم  
والله اعلم الا اذا حصل تفويض. نعم. قال والمنحة مردودة. نعم تعد على صاحبها. نعم - 00:56:13

منحه منحه بقره يتبلغ بها نعم. او شاة يستفيد من حليها. نعم. ثم ينجحها الى هو جعلها عندهم يستفيدون منها. نعم قال والدين  
مقضي نعم يقضى الدين والزعيم غارم وانا به زعيم كفيل. فانت اذا كفلت شخص - 00:56:39

فاذا هذا الشخص عجز فعليك ماذا انت؟ عليك نعم عليك نعم ان توفي لانيك قد كفلت. نعم قال رواه الامام احمد وابو داود وابن  
ماجة والترمذي وهذا لفظه وحسنه. ابو عيسى الترمذي لا يصح لاسماعيل ابن عياش - 00:57:06

حتى ولو كان من رواية الشاميين. وهذا من رواية الشاميين هذا مغواية اسماعيل ابن عياش عن الشاميين فابو عيسى وجدته لا  
يصح كما انه لا يصح اه سلسلة بهج بن حكيم عن ابيه عن جده. كما انه لا يصح سلسلة عمر - 00:57:28

نبيه عن جد ما صحح الا حديثين او ثلاثة نعم فهو يحتاط فهذا فيه يعني آآ جواب عن خاصة الحافظ الذهبي لنشن على الترمذي.  
ووصفه بالتساهل نعم فوجدت يحطاط يعني في احاديث كثيرة - 00:57:49

في سلاسل وغواة كثر يحتاط نعم قال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وحسنه وبعض مختصره  
وشرحبيل ملتقات الشاميين قاله الامام احمد وضعفه يحيى بن معين. نعم وواضح انه صدوق لا بأس به - 00:58:15

قال كتاب الفرائض والولاء. نعم. اي نعم الحديث ثابت تقدم. نعم. قال نعم طبعاً الفرائض تولى ربنا عز وجل قسمة هذه الفرائض  
بنفسه جل وعلا نعم حتى قد سمعت ان شخصا قانونيا نظر في - 00:58:40

المواقيث وفي اقسام التركات فقاده هذا الى الاسلام. نعم. يقول هذه لا يمكن ان تأتي من بشر نعم هذي لا يمكن ان تأتي منفشة بل  
تأتي برب البشر. جل وعلا. نعم. هذا له النصب وهذا له الثلث وهذا له الربع - 00:59:10

هذا هو السدس وهذا له الثمن الى اخره. قال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. نعم. لا  
الذين لهم نصيب من الميراث - 00:59:30

انسان توفي عن ابنتين فقط فلهما الثلثان تاهوما الثلثان بقي ثلث ماذا نفعل به؟ قال فما بقي فهو لاولى رجل ذكر نعم ينظر الى اقاربه  
نعم ينظر الى ابناء عمه حتى ولو كانوا بعيدين حتى لو كان يلتقي معهم في الجد الخامس في السادس فما بقي في - 00:59:50

تلعون رجل ذكر نعم ولكوني هذا قاعدة من القواعد في الفرائض ذكره ابن رجب فيما كمله على الاربعين النووية. نعم قال وعن اسامة  
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر - 01:00:21

ولا يرث الكافر المسلم ليس بينهما توارث. نعم. فاذا مات انسان مسلم وترك ولدا كافرا فانه ليس لهذا الكافر نصيب من الميراث  
والعكس تقدم منا لاولى رجل زكا آآ ما يخالف لابناء عمومته قبيلته لاولى رجل ذكر. ما ما وجدنا احد؟ نعم انسان مقطوع -

01:00:44

يرجع لبيت مال المسلمين يرجع الى اذا كان كافر الابن مثلا الكفرة كالكفرة يورثون الكفار الكفار يورثون هو لا يرث هذا المسلم لا يرث  
من والده الكافر يكون هذا الورثة من الكفرة - 01:01:18

الخطيب البغدادي رحمه الله عندما توفي لم يكن عنده ولد وليس عنده زوجة كان عنده مئتين دينار فمرض رحمه الله فارسل الى  
الخليفة اوصل الى الخليفة يستأذن في تفريق ماذا - 01:01:37

تفريق الميتين دينار ببغداد ففوقها الخطيب رحمه الله وملابس الظهر تصدق بها. فعندما مات نعم لم يدع شيء رحمه الله تعالى  
وعبروا عبروا النهو في من اجل تشييع جنازته في بغداد ابو نهر دجلة الذين كانوا في الجانب الاخر - 01:02:00

حتى يشيعون جنازته نعم واتمنى في حال حياته ان يدفن عند قبر بشر ابن الحارث الحافي ودفن بحمد الله عند قبر بشر ابن الحارث

نعم قال وعن ابي قيس قال سمعت هزيل ابن شوحبيل - [01:02:26](#)

قال سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت واحد شخص توفي وترك بنت ترك بنتا له وابنة ابن. نعم حفيدته واخت له فقال ابو موسى للبنت النصف وللأخت النصف - [01:02:50](#)

وبنت الابن يعني ليس لها شيء. واتي ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقوله بموسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:19](#)

للبنات النصف نعم للبنات النصف اي لابنته. البنت البنت. بنته. بنتها النصف ولابنة الابن السدس. تكلمة الثلثين. نعم فلو كانتا ابنتين لهما الثلثان. الان بنت وبنت ابن. فالبنت الاولى لها النصف ولبنت الابن لها السدس. تكلمة الثلثين - [01:03:42](#)

وما بقي والباقي هنا ثلث فللأخت فأتيا ابا موسى نعم فاتينا عفوا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. نعم لا شك ان عبد الله بن مسعود كان اعلم من ابي موسى فهو من كبار - [01:04:13](#)

علماء الصحابة كما تعلمون قال رواه البخاري وقال وقال نعم ابن داوود يعني علي بن داوود الظاهري علي بن داوود الظاهري اداوود بن علي داوود بن علي نعم ابن داوود محمد بن داوود محمد ابن داوود ابن علي الظاهري محمد - [01:04:36](#)

ابن داود صاحب كتاب الزهرة محمد ابن داوود كان فقيها واديبا. كان فقيها واديبا نعم محمد ابن داوود ابن علي الظاهري. قال وهو خبر في تثبيته نظم. لان ابا قيس مجهول - [01:05:02](#)

لم تثبت عدالته وهزيل قريب منه. قال كذا قال وفي قوله نظم. نعم الحديث قد رواه البخاري. نعم ولا شك البخاري مقدم على محمد ابن داوود. على جلالة محمد ابن داوود - [01:05:23](#)

نعم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتواثب اهل بالتين شتى يعني ملتين مختلفتين. فانهم لا يتوارثان. الذي تقدم في حديث اسامة المسلم مع الكافر - [01:05:42](#)

هنا اذا كان من اهل الملتين شتى يعني يهودي مع نصراني مثلا نعم ومجوسي مع يهودي مثلا. نعم نصراني مع وثني مثلا فلا يتوارثان ايضا. قال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الحديث قال - [01:06:07](#)

بعد ان ذكروا باسناد ابي داوود هذا اسناد لا مطعن فيه وضعفه في مكان اخر. نعم طبعا اسناد لا بأس به. اسناده لا بأس به. وقد يكون ابن عبد البر عند - [01:06:36](#)

كما وضعفه في مكان اخر لان سلسلة عمرو بن شعيب هناك من ماذا؟ هناك من يعني يتكلم فيها نعم فلا يتوارثها الملتين شتى. قال وعن الحسن الا بالحسن البصري عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن -

[01:06:52](#)

ماتا فمالي من ميراثه هو الانجد. فقال لك السدس. فلما الاصل الجد له السدس قال فلما ولي دعاه فقال لك سدس اخر. نعم فلانه ما في احد يأخذه. فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طعمة. لان الاصل له السدس الجد له - [01:07:21](#)

السدس. نعم قال رواه احمد وابو داوود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران قال ابن داوود هذا خبر في تثبيته نظر. ابن داوود هذا محمد ابن داوود. ابن علي الظاهري. له كتاب في الفرائض - [01:07:47](#)

له كتاب في الفرائض نعم وكان فقيها. نعم ومشايخنا الصدقة اي نعم زيادة. نعم نعم في التعصيب. نعم طبعا انا عندي ان هذا الخبر يحتاج به لان طبعا الحسن اختلف فيه سمع ولا لم يسمع؟ نعم. فذهب بعض اهل العلم الى انه سمع وذهب بعض اهل العلم الى -

[01:08:09](#)

انه لم يسمع وجاءت اخبار فيها سماع الحسن من عمران بن حصين. لكن هذه الاخبار يعني ليست بالقوية تماما يطمئن القلب اليها. ولكن هي مرجحة هي مرجحة. والحسن كان مع عمران في ماذا - [01:08:41](#)

في البصرة الحسن كان مع عمران في البصرة. نعم. وقد يعني تقريبا عاصره نحو بعشرين سنة بالبصرة فسماعه منه نعم احتمال كبير احتمال كبير انه منه فهذا يحتاج به. هذا يحتاج به - [01:09:02](#)

قالوا عن ابن المنيب العتكي واسمه عبيد الله بن عبدالله عن ابي بردع نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جدتي السدس اذا لم يكن دونها ام اذا كان دونها ام فهي تمنع. نعم مثل الجد اذا كان دون اب - [01:09:28](#)

ابنه يمنع يمنع ولا ما يمنعه؟ يمنعه من الميراث. نعم. قال رواه ابو داود والنسائي المنيب وثقه بن معين وتكلم فيه البخاري وقال ابن عدي بعد ان روى له هذا الحديث وهو عندي لا - [01:09:48](#)

به نعم هذا الخبر لا بأس به هذا الخبر لا بأس به قال وعن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف قال كتب معي عمر ابن الخطاب لابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له. نعم - [01:10:08](#)

والخال وارث من لا وارث له. اذا ما لا ورث من ابناؤه وعمومته العصبة ذوي الارحام هنا يرثون. ذوي الارحام في هذه الحالة يلبسون مثل الخام. فالخال وارس من لا - [01:10:37](#)

له قال ورواه احمد والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابو حاتم البسطي وقد روى حديث الخال وارث لا واو ث لها غير واحد منهم المقدم بن معدي كذب وقد حسن ابو سرعة حديثه - [01:10:57](#)

هذا الحديث ثابت بمجموع طرقه جا من اكثر من وجه فهو حديث ثابت بمجموع طرقه نعم نعم قوي. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وبث. رواه ابو داود باسناد جيد - [01:11:16](#)

فالمولود متى يرث اذا استحل نعم فاهلاله دليل على حياته نعم فهنا يرث ويصلى عليه. هنا يرث ويصلى عليه لو حتى بات بعدما استحل لو حتى يعني استاهلنا طق صاح نعم فاذا مات بعد صباحه - [01:11:45](#)

ميراث ثابت ولا مو بثابت؟ ثابت. فاذا قال القائل هو الان مع الطفل من نعم نعم من ان كان ابوه موجود من امه نعم من اه اقاربه اخوانه نعم قال وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:18](#)

نعم قالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من شيء رواه الدار قطني رواه النسائي والدار القطني وقواه ابن عبدالب. وذكر له النسائي علة مؤثرة - [01:12:49](#)

فهذا الخبر لا يصح ولكن قد جاء عن عمر ابن الخطاب هو لا يصح مرفوعا ولكن جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب وان من موانع الارث ماذا؟ القتل. نعوذ بالله من ذلك - [01:13:12](#)

قال وعن عمرو بن شعيب النبي عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احوج الولد او الوالد فهو لعصبته من كان. نعم - [01:13:31](#)

تقدم ان ما بقي فلأولى رجل ذكر. فمن العصبة الحمد لله. طيب خل نكمل هذا. قال رواه ابن المدين وقال هو من صحيح ما يروى عن عمرو نعم فعلي ابن المدين صحح اسناده الى عمرو ابن شعيب - [01:13:50](#)

نعم ابو عباس الاسناد حسن نعم قال وابن ماجة والنسائي وابن داود وتكلم فيه ايضا ابن داود هذا هنا كما تقدم محمد بن علي نعم محمد ابن داود ابن علي الظاهري - [01:14:19](#)

نعم وصححه ابن عبدالبو. نعم. يكفيننا حكم علي ابن المدين عليه. نعم وهذا يدل على اعتناء المصنف بنقل كلام الحفاظ اذا وجد. ولذا هو ينقل اكثر من الحفاظ بن حجر - [01:14:38](#)

في الكلام على الاحاديث. نعم وابن داود له كتاب كما تقدم في الفرائض وهذا يدل على والله اعلم ان ابن عبد الهادي اطلع على هذا الكتاب. نعم يدل والله اعلم على انه اطلع على هذا الكتاب وانه كان موجودا والله اعلم في زمنه - [01:15:03](#)

نعم وانا لا اعرف انه طبع من من مصنفات محمد ابن داود ابن علي الى كتاب الزهرة. نعم وهو كتاب ادبي نعم قال وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه لحمه - [01:15:28](#)

نسب لا يباع ولا يوهب. نعم صححه ابن حبان وتكلم فيه البيهقي وغيره. وهذا خطأ ليس بصحيح هذا خطأ ليس بصحيح اخطأ فيه تفرد فيه ابو يوسف القاضي تفاوض بها الجيوش في القاضي. نعم. واخطأ فيه. نعم - [01:15:54](#)

فهو ليس بصحيح. ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف ورواه غيره عن الكندي عن نعم عن الوليد بن بشر الكندي او

بشر ابن الوليد الكندي وكان فقيرا من اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف - [01:16:18](#)

نعم فابو يوسف هو الذي اخطأ فيه قال كتاب العتق نعم اه الصحيح. نعم قال المصنف رواه ابو داود باسناد جيد قال باب احكام

العتق قال عن سعيد بن مرجان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:16:34](#)

ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من نار جهنم نعم وهذا يدل على فضل العتق قال سعيد بن

مرجانة فانطلقت حين سمعت هذا الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين - [01:17:07](#)

المعروف بزين العابدين نعم فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر ابن عمه عبد الله بن جعفر اعطاه عشرة الف درهم او الف دينار نعم

يعني ان الدرهم كم يساوي الدينار عشرة عشرة دراهم - [01:17:31](#)

نعم قال متفق عليه نعم قال وعن ابي ذرو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله

قال فاي وقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها. قال فان لم افعل؟ قال تعين صانعا - [01:17:56](#)

او تصنع لاخوك قال قلت فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشوي اي من شرك انت فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه.

صدقتك على نفسك ان تكف نفسك عن الشر - [01:18:23](#)

قال وعن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة

عدل فاعطى شركاءه حصصهم - [01:18:48](#)

هذا شخص يشتبك مع غيره في ملك مملوك نعم اعتق نصيبه بقي نصيب من؟ نصيب الشوكة ان كان لهذا المعتقد مال يبلغ ثمن هذا

العبد فايه قوم العبد عليه يلزم بشراء ماذا؟ حصص الباقي حتى يعتق - [01:19:09](#)

حتى يعتق هذا المملوك عتقا ماذا؟ كاملا. نعم انت اعتقت البعض كمل الباقي تلزم فيعطى الشركاء حصصهم وعتق العبد وعتق عليه

العبد وينسب اليه ويكون ولاؤه له والا ما عندها مال والا فقد عتق منه ما عتق - [01:19:41](#)

لا قال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعك نصيبا او شقيصا وهو بمعنى النصيب. في مملوك فخلاصه عليه في

ماله اعتقت نصيبك كمل باقى - [01:20:05](#)

اه انصاب الاخرين فخلاصوا عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه نعم فاستسعي به غير مشقوق عليه. نعم. يعني يكلف هذا

العبد حتى يسدد ماذا؟ يسدد الباقي - [01:20:29](#)

متفق عليهما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. هذا في هذه

الحالة يجزيه. نعم. قالوا وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم -

[01:20:51](#)

فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا. لان ليس له حق في ما له الا في ماذا الا في الثلث توصي بالثلث توصي

بالثلث. هذا اوصى ماذا؟ بكل بكل ماذا - [01:21:21](#)

ثم اقطع بينهم فاعتق اثنين وعوق اربعة او ارق اربعة. وقال له قولا شديدا انكر عليه. رواه ما مسلم قالوا عن حماد بن سلمة عن قتادة

عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا وحي - [01:21:41](#)

من محرم فهو حظ. نعم اذا ملكك اه نعم شخص هو محرم لك فيكون حرا ماذا؟ عليك يكون هو حو عليك. كيف؟ تملك شخص ماذا؟

محرم لك. يعني قضيب لك فيكون حوا عليه - [01:22:08](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والطبراني والترمذي وقال لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد. يعني هذا الخبر لا وانما هو

مرسل او انه عن الحسن من قوله. نعم - [01:22:34](#)

جاء عن عمر قتادة عن عمر وهو منقطع وجاء عن قتادة عن الحسن من قوله. نعم. فهذا جاء عن عمر وجاء عن الحسن نعم واما

مرفوع فلا يصح قال وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وقد روي من قول عمر ومن قول الحسن وروي من حديث ابن

عمر وعائشة - [01:22:54](#)

ولا يصح منها شيء. نعم. قال وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقلت وان لم تشتترطي - [01:23:16](#)

علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت نعم قال فاعتقتني واشترطت علي. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي. وقال هذا حديث صحيح الاسناد وهو وحديث صحيح - [01:23:35](#)

قال باب التدبير وهو ان يوصي بعق عبده عن دبر يعني عند ماذا؟ عند موته. قال وعن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى كفلما له عن دبر لم يكن له مال - [01:23:55](#)

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتويه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. درهم نعم قال فدفعها اليه. قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول - [01:24:18](#)

فكن عليه نعم وفي لفظ للبخاري اعتق غلام له اندبر فاحتاج نعم نعم قال وروى النسائي من رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل ان اطاع انجابه قال اعتق رجل من الانصار فلان بلغه ادبر وكان محتاجا - [01:24:41](#)

وكان عليه دين كيف تعتق او عليك ماذا؟ وعليك دين تداعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه اياه فقال اقضي دينك نعم فهذا يدل على انه حتى لو اوصى بانه يعتق - [01:25:09](#)

اذا كان عليه حق مالي مقدم نعم او كان له ورثة وليس عنده الا هذا العبد فثلثين الورثة وثلث نعم وثلث؟ نعم هذا يكون صدقة. نعم. كما تقدم في الذي ترك ماذا - [01:25:36](#)

سنة تعبد فعوق اربعة واثنان ماذا؟ اعتقهم نعم له الثلث من ماله يعتق عفوا يتصدق نعم قال باب المكاتب وامى الولد. وتقدم لنا بعض الاحكام المتعلقة بام الولد قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده طبعما مما يتميز به كما تقدم كتاب المحفوظ على كتاب البلوغ كثرة - [01:25:59](#)

كثرة الكتب كثرة خير الكلام على الاسانيد. كثرت ايضا الكتب نعم والتبويبات لكن غير التبويبات ذكرنا التبويبات فيما سبق مثلا في الجناز الحافظ ما بوب ابن آ ابن هذي بوابة يمكن تسعة ابواب او نحو ذلك في الجناز - [01:26:32](#)

فايضا كثرة الكتب ضمن كتابه المحرم وهذه الكتب فيها فائدة هذه فيها شرح للحاديث وتنبية على المسائل الفقهي تنبيه على المسائل الفقهية وتقدم لنا يعني في باب ما ذكر الا حديث واحد. والان هذا الباب التدبير وهو بمثابة الكتاب ذكر فيه حديث -

[01:26:55](#)

نعم قال ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة او قية فاداه الى عشر عواقب فهو عبد يعني ما كمل ماذا - [01:27:25](#)

ما كمل قيمة ما اتفق عليه مع من كاتبه نعم. وايما عبد كاتب على مئة دينار نعم. فاداه الا عشرة دنائير فهو عبده الى الان ما كمل ماذا؟ ما كمل المئة لا زال - [01:27:44](#)

لا زال هو بعد ما كمل القيمة قيمته قال رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجة مختصرا. نعم هذا الخبر والله اعلم حنا ماذا قلنا عنه - [01:28:06](#)

هذا مر علينا في الترمذي نعم قال وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. هذا يؤيد ما تقدم قال رواه ابو داود وهو من رويد اسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة - [01:28:29](#)

نعم وهذا الخبر نعم اسناده لا بأس به. هذا الخبر اسناده لا بأس به وقد حسنه الحافظ في بلوغ المرام نعم وهذا بمعنى الحديث السابق قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده -

[01:28:51](#)

وما يؤدي فلتحتجب منه. نعم. لانه الان بمثابة ماذا؟ الحب قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وتكلم فيه غير واحد من الائمة. لانه من رواية الزوجة عن نهران مولى ام سلمة - [01:29:25](#)



ونبهان ليس بالمشهور وآ الترمذي صححه نعم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اي نعم في الناس اي نعم اينما مقواية نبهان نبهان وتري لا نسمح للشيخ ابراهيم ان يخرج الا بعد ان يتقهورى. يعني الاسبوع الماضي هو وفاة سجل الشيخ اسم الشيخ ابراهيم - 01:29:49

مشدل ترى اسمك فيها الاجازات مسجل يا شيخ. نعم. خير ان شاء الله. على خير. امين شيخ مطاعم في قومه وفي جزاك الله خير جزاك الله خير نعم ففي تصحيح هذا الحديث نعم في تصحيحه نظر - 01:30:28

نعم ومما يؤيد هذا النظر انه الى الان لم لم يعتق حقيقة الى الان لم يعتق حقيقة نعم. وطبعاً لنبهان حديث اخر ايضا صححه ابو عيسى التغمدي وهو افعم يا والي انتما. نعم - 01:30:51

وقد جاء في حديث ابن ام مكتوم قال ظعي ثيابك عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يراك. نعم ففي هذين الحديثين فيهما في صحتهما نظر. ويؤيد النظر كما تقدم انه الى الان. نعم هو - 01:31:15

عندما يؤدي لكن ادى ولا بعد ما ادى الى الان بعده لم يؤدي هو كما تقدم هو بما ان ما ما نعم ما دفع ما عليه قيمة من المال قلها لا زال هو مملوك - 01:31:35

قالوا عن حكمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي او يؤدي المكاتب بقدر يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه. دية الحب وبقدر ما رق - 01:31:58

منه دية العبد هذا اذا كان بعظه حر وبعظه عبد قال وكان علي واما جوان يقولان ذلك. نعم قال رواه ابو داود التيالس وهذا لفظه واحمد وابو وابو داود والنسائي وقد اعلی. نعم هذا لا يصح وانما الصواب - 01:32:18

انه مرسل عن عكرمة نعم طبعا رواه فوصل نعم ايوب عن عكرمة عن علي واما حماد بن زيد فارسله. واما اسماعيل بن علية فجعله من قول عكرمة. نعم ايه يعني عن علي فتوى ومواد بن الحكم يعني هذا هكذا صنعوا. قالوا بما ان بعضهم وبعض اذا يعني بعظه هذا يعامل معاملة - 01:32:44

وبعض العبد عبد والله يعني قوي هو عن علي موقوف عن علي قوي قالوا عن عمرو بن الحارث ختم ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويبة بنت الحارث - 01:33:20

قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري فكما قال عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نوبت. ما تركناه فهو صدقة. قال وروى ابو القاسم البغوي - 01:33:38

وهو علي بن عبد العزيز وهو عفوا عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد البغوي ابو القاسم وهو من الحفاظ من تلاميذ الامام احمد عن علي ابن الجعد وهو صاحب مسند علي ابن الجعد - 01:34:07

نعم عن سفيان وهو الثوري نعم عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام ولدي اعتقها ها ولدها وان كان سقطا. قال فيه ابسال لان عكرمة لم يسمع - 01:34:27

من عمر هو اسناده صحيح الى عك المال ولكن عكرمة لم يسمع من عمر وقد تقدم لنا ان ام الولد نهى عمر عن بيعها واذا توفي زوجها واذا توفي سيدها عنها تصبح ماذا؟ حوة - 01:34:54

قال وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو وروي عنه عن ابن عباس عن اظن عن عمر شاللي عندكم؟ عن عمر. نعم. عن عمر عن عمر قال وروي عنه عن ابن عباس مرفوعا والله اعلم. لا هو عن عمر. هو عن عمر. وفيه ارسال. الصواب الاسناد - 01:35:14

اول الذي تقدم وانه مرسل هذا هو الصواب اي اي نعم قلنا الصواب الاسناد الاول. الصواب الاسناد الاول نعم هذا في اي حديث نعم اي نعم اذا هذا غير صحيح. نعم - 01:35:46

في قول العلي بن ابي طالب قال استشارني عمر بخلاف ورجع فيه غير الحكم قال انها تباع في خلافة علي عمر استشارنا في خلافته. نعم هذا قد تقدم. هذا قد تقدم فيما يتعلق بامهات الاولاد. اتفق علم عمر على - 01:36:22

انها تعتق بعد وفاة وليها بعد وفاة سيدها. ثم عمر رجوع عن ذلك فقال له عبيد بن عمرو السلماني كونك مع الجماعة اولى يقول لعلي قولك مع الجماعة اولى من قولك لوحداً - [01:36:45](#)

ولذا اكثر الصحابة نقل عنهم انهم يرون رأي عمر وتقدم حديث جابر في هذه المسألة نعم اي حديث رواه النسائي طيب اذا استخرجت لنا ما يخالف ياتي الكلام عليه نعم - [01:37:01](#)

والله يا اخوان الان بقي علينا ترى عدد كبير. نعم قال باب احكام النكاح. نعم. قال عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه. تفضل. فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن نعم. اي ابن مسعود - [01:37:34](#)

الا نزوجك امرأة شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال قال عبدالله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم - [01:38:00](#)

الباءة فليتزوج فانه غرض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء نعم وهذا فيه دليل على من اوجب النكاح نعم قال متفق عليه قال وعن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال متفق عليه قال وعنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:20](#)

عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش يرحمك الله فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا. ولكني اصلي واناام واصوم وافطر واتزوج - [01:38:56](#)

اساءة فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما. نعم وفي هذا انه خير الهدى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عدم الزواج ان هذا ليس من سنته. نعم - [01:39:20](#)

قال وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباعة وينهى عن التبطل نهيا شديدا نعم وهذا كله يدل على وجوب الزواج ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاسر الانبياء يوم القيامة - [01:39:42](#)

رواه ابن رواه الامام احمد وسنبوي وابن حبان وهو خبر ثابت قال وانا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة لمالها. ولحسنها ولجمالها ولدينها فلفظ بذات الدين تربت يداك. نعم - [01:40:09](#)

فلا شئت ان ذات الدين هي اولى قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسانا قد تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. فهذا الدعاء الذي يقال لي المتزوج وهو حديث - [01:40:34](#)

صحيح قال وعن ابي الاوصى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. قال ان التشهد في الحاجة - [01:40:57](#)

ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له لا هو من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ - [01:41:15](#)

ايات التي فيها الامر بالتقوى نعم وهو حديث صحيح قال وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا ذكره هنا لان هذا يقال في خطبة الزواج. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان - [01:41:35](#)

ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. نعم قال جابر فخبطت جارية من بني سلمة فكنت اتخبأ لها تحت الكربي حتى رأيت منها بعض ما دعاني تحت نعم حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجت - [01:42:01](#)

نعم قال رواه احمد وهذا لفظه. نعم رجواية ابن اسحاق وهذا نعم لا بأس به. هذا لا بأس به الحجاب عندهم اي نعم هذا يدل على ان الحجاب كان موجودا عندهم. قال وعن ابن عمر قال نهى رسول الله - [01:42:34](#)

صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك قبلك. او ياذن له الخاطب. نعم فهذا الشاهد منه النهي عن خطبة الخطبة على خطبة اخيه. نعم - [01:42:57](#)

حتى ياذن له الخاطب. قال وعن سهل بن سعد الساعدي قد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:43:22](#)

فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. هناك من استدل بهذا الحديث ان هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها وهذا غير صحيح هذا غير صحيح. ولذا الذين يستدلون بكشف الوجه انما يستدلون بنصوص محتملة - [01:43:42](#) ايه ده مثل قصة المرأة الخثعمية ليس في رواية من الروايات كانت كاشفة وانما في رواية عند البخاري كانت وضيئة نعم شفعاء الوجه نعم ايضا من الاحاديث المحتملة فهذه الصفعة قد تكون عبارة عن كبر في السن - [01:44:11](#) وهو غالبا الصفعة شحوب يكون في الوجه نعم يكون هناك يعني نقاط في وجهها بسبب الشحوب الذي يكون في وجهها نعم فهذه اذا امرأة كبيرة او يقال ان هذه المرأة اثبتت اولاً ان ذلك كان - [01:44:38](#) نزول ماذا؟ بعد نزول الحجاب فهم يستدلون بادلة فيها احتمالات. طيب يا شيخ الحديث يا شيخ في حجة الوداد انا ما انا ما قلت لي انا ما قلت انا ما قلت في حجة الوداد انا ماني قلت يا اخوان اي حديث؟ حديث حديث - [01:45:04](#) قلت انا ولا حديث افعال الخدين حديث افعال الخدين انا ما كنت في اللي في حجة الوداد قلت الخثعمية ما فيها انما في رواية كانت وضيئة فهو محتمل. ما في انها كانت كاشفة والعقب انها ليست بكاشفة - [01:45:26](#) الاطب انها ليست بكاشفة لادلة لكن ابغي من هذا الدليل عندنا ادلة لكن اقصد من هذا الدليل. من هذا الدليل اذا كانت فتنة الفضل وهو ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الاصل ان الفضل اذا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:45:45](#) انه يستحي اكثر ولا اذا كان لوحده يستحي اكثر؟ يعني اذا كان معه الرسول عليه الصلاة والسلام. وجاء في حديث علي عند الترمذي وهو لا بأس باسناده انه كان علي موجود والعباس والده موجود - [01:46:12](#) وبقيّة الصحابة ماذا؟ ابو بكر وعمر؟ غالبا موجودين ومع ذلك يديم الرسول عليه الصلاة والسلام وجه الفضل وينظر الى ماذا؟ من الشق الاخر ومع ذلك لم يأمر هذه المرأة بستر وجهها - [01:46:29](#) لانها كانت ماذا؟ كان ساتر ذوتها والا بالاتفاق اذا كانت المرأة تفتن قد نقل الاتفاق على انها يجب ان تغطي وجهها بل اذا كان الشخص يفتن عند الصبيان الذين فيهم جمال ووسامة - [01:46:50](#) وينفتن معهم يمنع من ماذا؟ يمنع من النظر اليهم ومخالطتهم يمنى فكيف امرأة يعني في الحق وعند الناس عند الجمر واذا كان الفضل وهو يعني من هو وابوه ورسول الله عليه الصلاة والسلام موجود ووالده موجود وابن عمه علي موجود وابو بكر وعمر كبار الصحابة موجودين - [01:47:13](#) ومع ذلك يدير الرسول عليه الصلاة والسلام وجهه وينظر فلو كانت كاشفة كان هنا امرها اذا تمر على الثانيين والثالثين وسوف يفتنون بها من باب ماذا؟ من باب فلم يأمره وانما دار وجه الفضل. لانها كانت محتجبة - [01:47:44](#) نعم لانها كانت محتجبة واذا كان الله عز وجل في الادلة الاخرى فلا يضرين بارجلهن. اذا كان خلخلة الخلخال صوت الخلخال اذا كان يعني يؤدي قد يؤدي الى الفتنة ممنوع المرأة ان تضرب لانها قد يؤدي الى الفتنة. فكيف ان تكشف وجهها؟ نعم - [01:48:07](#) من قوله تعالى لئلا يعرفن فلا يؤذين نعم هذا نعم حنا يعني هذا من ادلة اخرى اذا سألتهمونا متاع فاسألوهن من وراء حجاب نعم قال نعم يستدلون باحتمالات - [01:48:32](#) نعم ثم قال فجلست لم يقضي فيها شيء فجلست. فقال رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله. قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع - [01:48:55](#) فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو من حديد نعم. قال فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم. من حديد ولكن هذا ازاوي. طبعا - [01:49:18](#) محمد ابن حزم رحمه الله قال حتى لو جاب قوم التراب على انه يقبل طبعا هذا غير صحيح كلامه رحمه الله. نعم. هو استدل قال اذهب حتى ولو خاتم من حديد. يعني شيء له قيمة والا شيء - [01:49:42](#) لا قيمة ما لها حاجة. اضطراب ماذا تستفيد من عنده؟ والا كانه عماله حاجة. نعم كان ما قال نعم فقال يا رسول الله هذا ايجابي قال سهل ما له وداء - [01:49:59](#)

يعني باش لابس ماذا؟ يجاوب ما يملك حتى وبدا نعم فلها نصفه نصفها الايجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك  
الا بسته لم يكن عليها منه شيء ان لبسته - [01:50:14](#)

لم يكن عليها منه شيء. اذا انت لبست ايداء واكن من برة يكون عليها منه شيء. نعم وان لبسته لم يكن عليك منه شيء نعم هو الايجار  
ما يكفيه الا هو اذا قطعه نصفين - [01:50:36](#)

ما راح يستفاد من عنده نعم قال فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فامر به فدعي.  
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة - [01:50:53](#)

كذا وسورة كذا عددها. قال تقرأهن عن ظهر قلب وهذا في فضل حفظ القرآن. قال نعم. قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن  
فهذا يدل على ان الانسان اذا ما وجد المحو الحسي ينظر الى المحو المعنوي. تعليم القرآن تعليم الفقه تعليم الحديث - [01:51:12](#)

اي نعم نعم هو اراد هو اراد هو يقول زودني اياها. نعم وفي لفظ للبخاري قال املكتاتها بمعك بما معك من القرآن. نعم. اي لفظ يدل  
على التزويج؟ نعم لان - [01:51:39](#)

الفاظ الزواج غير متعبد بها القول الصحيح قال وعن عبد الله القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه الامام احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد. وهذا فيه - [01:51:56](#)

عفوا لكن اعلان النكاح قد يعني الاخبار يقوي بعضها بعضا في اعلان النكاح قالوا عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا نكاح الا بولي. فلا يجوز للمرأة ان - [01:52:20](#)

ان تتزوج بدون ولي لابد من الولي نعم ولذا نهى الله عز وجل عن ماذا؟ عن عضل النساء. فلولا ان الاولياء هم الذين يزوجون والا كان  
هنا كان نعم كان هنا ما في حاجة في نهى الاولياء عن العظم. نعم - [01:52:42](#)

قال وصححه ابن المديني وغيره. فهو حديث صحيح جاء مرسل كما في رواية الشعبة والثور ولكن جاء موصولا والوصل ارجح  
وصله اسماعيل وغيره قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر. اي التي كانت -  
[01:53:08](#)

ذات زوج يعني مات عنها طلقها ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت وفي رواية سماتها فاذا  
سكتت وصمتت هذا دليل على رضاها. بخلاف الايم - [01:53:33](#)

انها تعرب عن ماذا؟ عن نفسها قالوا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب نعم قال الثيب حق بنفسها من وليها. والبك  
تستأمر واذنها سكوتها. رواه مسلم وفي لفظ - [01:53:57](#)

ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تستأمر وسماتها او وصمتها اقرارها نعم وهو صحيح وعنه ان جاوية بكرا اتت النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكرت النباهة وزوجها النباهة عفوا زوجها - [01:54:16](#)

وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وله علة بينا بينها ابو داود وابو حاتم وغيرهما وهي الارسال فهذا  
الصواب انه مرسل نعم ولكن المعنى صحيح فلا يجوز ان تزوج الا برضاها. ولذا من شروط الزواج رضا - [01:54:40](#)

ماذا؟ الزوجين قال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي منهما نعم هذان الوليان  
على صورتين. اما ان يكون ابوها موجود ومثلا زوجها جدها - [01:55:13](#)

فالاصل من اللي زوجها؟ ابوه. نعم. الاب هنا له. الاب هو الذي يزوجها. لكن ان كان لها اخوة وهؤلاء الاخوة يعني لها اخوان في سن  
واحد. نعم. فليس احدهما بعولة من ماذا؟ من - [01:55:39](#)

الاب ما موجود. مم. ليس احدهما اولى من الآخر. فهنا للاول منهما. نعم قال ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما. انت بعت على  
اثنين فيكون هذا البيع للاول - [01:55:59](#)

من سبق الى شيء فهو ماذا؟ فهو احق به. نعم. فيكون هذا للاول. نعم رواه احمد نعم. والى اخره طبعها هو الحسن عن سمرة وهذه  
السلسلة وان كان الانقطاع فيها محتمل والاثان فيها محتمل ولكن يحتج - [01:56:24](#)

إذا لم يكن في الباب ماذا؟ غيره وعموم النصوص تدل على هذا قال وروي عن الحسن عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن الحسن عن سمعة قال التجمدي الحسن عن صومبه اصح. وهذا تقدم لنا في كتاب النكاح - [01:56:50](#)

قال وعن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر - [01:57:13](#)

نعم هذا الحديث صححه وابو عيسى وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. ففيه ضعف نعم نعم يرحمك الله ولكن الاصل ان المملوك يستأذن من ماذا من سيده نعم قال وعن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - [01:57:31](#)

نعم فلا يجوز الجمع كما انه لا يجوز الجمع بين الاثنين فايضا لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. لان هذا نعم الى قطيعة او رحم هذا يؤدي الى قطيعة الارحام - [01:58:08](#)

نعم لما يحصل بين الدورتين قال وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزودني اختك وازوجك اختي رواه مسلم. نعم لا يجوز الشراب. وهو يكون وهو عندما يكون الوضع مقابل البضع - [01:58:25](#)

نعم يزوجها اختي على ان يزوجه الثاني اخته. يعني نظروا الى مصلحة نفسه ولم ينظر الى مصلحة نعم اخته. واما اذا كان ودفع ودفع مهوا نعم يناسب كلا المرأتين ورضيتا بذلك. فهذا نعم حق ليس بشراء - [01:58:53](#)

يكون عندئذ قال وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه نعم وهذا طبعا مما اخطأ فيه ابن عباس. نعم رضي الله عنه - [01:59:20](#)

والصواب ما جاء في حديث يزيد من الاصح قال حدثني ميمونة بنت الحارث وهي التي تزوج بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال. قال وكانت خالتي - [01:59:43](#)

اي قال تزيد من الاصح وخالة ابن عباس رواه مسلم قال وعن عقبة بن عامر قال عليه الصلاة والسلام ان حق الشرطي ان يوفى به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه واللفظ لمسلم - [02:00:00](#)

الشروط. نعم. ما استحللتم به الفروج متفق عليه واللفظ لمسلم فاذا اشترط اهل اذا اشترطت المرأة شروطا على الزوج نعم ووافق فهنا يكون قد استحل ماذا؟ فرجها بهذه الشروط. فاحق ما يوفى به هذه الشروط - [02:00:21](#)

نعم عليك ان تفي بهذه الشروط لهذه المرأة. نعم حتى ولو قالت انك لا تتزوج علي فهنا اذا اردت ان تتزوج فهنا تخيرها اما ان ترضى واما خلاص ان تشوحها قال وان سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثة - [02:00:53](#)

ايام ثم نهى عنها فالمتعة كانت مباحة ثم حرم ثم ابيحت ثم حرمت. فهي حرام الى قيام الساعة. نعم قال وعن عمرو بن شعيب نعم قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:01:23](#)

المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه. نعم هذا جاء من طرق بعضه يقوي البعض الاخر. فنكاح التحليل لا يجوز. وهو عندما يطلق الانسان امرأة يأتي شخص يقول انا بتزوجها حتى احلها - [02:01:46](#)

لزوجها بزعمه لو تزوجها عشرة غير ما حلت لزوجها اذا كان نيتهم ماذا؟ التحليل نعم هو هذا في الحديث نعم ولذا نعم وقد الف الامام ابن تيمية كتابا كبيرا في ذلك نعم - [02:02:11](#)

قال وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبو عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلوس الا مثله وهذا جاء المعنى اين؟ في الآية. في القرآن العظيم. نعم. الزاني لا ينكح الا زانية - [02:02:35](#)

نعم قال واسناد صحيح الى عمرو فاسناده قوي وتكفيها الآية الكريمة. قال وعن عائشة قال طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يدوق -



اخو من عسيلتها ما ذاق الاول. نعم. لابد ان يدخل بها. فاذا دخل بها ثم بدا له ان يطلقها وطلقها يحق للاول ان يراجعها يرجع اليها. يتزوج بها قال باب الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار. اي تفضل عندما يخير الانسان زوجته في - [02:03:22](#) البقاء عنده او في الطلاق. قال وعن عائشة قالت كانت في بغضة ثلاث سنن. خيرت على زوجها حين اعتقت نعم فاختوت نفسها نعم ولم توافق ان ترجع الى زوجها كان مملوكا وهي اصبحت حرة. نعم اعتقت - [02:03:51](#) فلم تريد زوجها قال واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاوتي بخبز وادمن. من ادم البيت فقال لا نرى البؤم على النار فيها لحم. فقالوا بلى - [02:04:13](#) يا رسول الله لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك يعني انت ما تأكل الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية نعم فاذا تصدق على شخص ثم اهدى منه نعم لشخص من ال البيت فهنا نعم يأكل - [02:04:36](#) قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها قالت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق نعم متفق عليه وتقدم لنا قصة قصة نعم بريرة في نعم في عتقها - [02:05:04](#) قال وله عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وعن الاسود عن عائشة وله لمسلم. وعن الاسود عن عائشة قالت كان قالت كان زوج بريرة حوا. هذا خطأ من الاسود - [02:05:24](#) خطأ من الاسود فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وعلان وعلان والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال ابراهيم بن ابي طالب وهو من الحفاظ خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بيضة. قال انه حر - [02:05:43](#) وقال الناس انه كان عبدا فهو خطأ منه نعم وروى الامام احمد باسناد جيد عن القاسم عن عائشة ان البريرة كانت تحت عبد. فلما اعتق اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان - [02:06:07](#) فاختارت ماذا؟ المفارقة قال وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان خيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمنا معه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهم - [02:06:31](#) اربعا ووافوا احمد وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وقال البخاري وهو حديث غير محفوظ. الصواب فيه الارسال نعم قال الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم. نعم - [02:06:54](#) وجاء ايضا ايضا زوي عن سالم عن ابيه نعم ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لا تراجعني هذا حديث اخر. نعم. فهذا الصواب انه غير محفوظ ولكن المعنى صحيح نعم لابد ان تطلق ما زاد على الاربعة - [02:07:18](#) قال وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع. نعم قال وعن الضحاك بن فيقوز الديلمي عن ابيه قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان. لا يجوز الجمع بين الاختين. فقال عليه الصلاة - [02:07:44](#) سلام طلق ايتهما شئت نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والدعوة قطني وصححه البيهقي وتكلم فيه البخاري نعم فهو لا يصح. نعم. والعقيل ايضا تكلم فيه - [02:08:06](#) والله العقم ما تصح هذه نعم يعني الحديث المرفوع ما يصح الكلام في الحديث المرفوع وتقدم نعم نعم نعم والله لا اقرب والله اعلم يعني ان الكلام على الحديث المرفوع لا يصح - [02:08:32](#) نعم قال وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين النكاح الاول ولم يحدث نكاحا نعم - [02:08:56](#) قال رواه الترمذي وهذا لفظه وقال ليس باسناده بأس والحاكم وصححه وكذلك صححه الامام احمد وغيره واحد نعم. قال وعنه اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت. فجاء زوجها - [02:09:16](#) والى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي. فانتزعتها عليه الصلاة والسلام من زوجها الاخر وردتها على زوجها الاول. نعم وصححه ابن حبان ولا بأس باسناده - [02:09:36](#)

اللي قبله تقدم تقدم صحح الامام احمد وغيره نعم قال كتاب الصداق قال فرض باب فرض الصداق لا شك ان الصداق فرض لا شك ان الصداقة فوق نعم قال عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله؟ عليه الصلاة - [02:10:02](#)

والسلام قالت كان صداق لازواجه ثنتي عشرة اوقية. ونشأ قال تتدري من نش؟ قال قلت لا قالت نصف اوقية. نعم. والواقية تقدم انها اربعين درهما. فتلك خمس خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم - [02:10:32](#)  
نعم ليس بالكثير وليس ايضا بالقليل. نعم فهو وسط عليه الصلاة والسلام قال وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نواتك صفية وجعل عتقها صداقها نعم فيصح ان الانسان يعتق مملوكة ويجعل عتقها صداقها يتزوج بها ويجعل هذا العتق هو الصداق -

[02:10:59](#)

قال وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام اعطها شيئا. قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية - [02:11:27](#)

نعم قال واسناده صحيح نعم فدرعة كانت هي المحو قال وعن ابن جبيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على - [02:11:43](#)

صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها. وما بعد عصمة النكاح فهو لمن ان اعطي وحق ما اقدم عليه الرجل ابنته او اخته نعم وهذا لا يصح ابن جويد - [02:12:03](#)

لم يسمع من عمرو بن شعيب قال وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. نعم ولم يدخل بها حتى مات فقال طبعها عليها العدة. فقال ابن مسعود هم يسألون الان عن الصداقة - [02:12:24](#)

فقال فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث طبعها ابن مسعود جلس ايام يستخير الله ثم افتاهم بهذه الفتوى فقام معقل ابن سنان الاشجعي - [02:12:47](#)

نعم فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في براءة بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود لانه وافق نعم فتوى ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:13:08](#)

وهو حديث صحيح نعم وما نقل عن الشافعي انه توقف فيه ذكر ابو عيسى عن الشافعي انه عندما كان بمصر رجع عن قوله هذا وقال بحديث برواء او بروى نعم - [02:13:29](#)

قال باب الوليمة قال عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى لعبد الرحمن بن عوف اثر صفرة. قال ما هذا؟ يا قال يا رسول الله تزوجت امرأة - [02:13:50](#)

سفرة الاصل ان هذا من من النساء هذا من النساء واما الرجال فممنهين عن التزاكر فقال اني تزوجت امرأة على وزني نواة من ذهب فقال فبارك الله لك او لم ولو بشاة - [02:14:06](#)

وكان عبدالرحمن غني فلذا قال له اظلم حتى ولو بشاة. متفق عليه واللفظ بمسلم. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها - [02:14:28](#)

نعم متفق عليه وواضح ان هذا واجب ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وانا ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة - [02:14:44](#)

يمنعها من يأتيتها ويدعى اليه من يأبأها نعم يعني يمنع منها قد يكون الفقير المحتاج ومن يأبأها الغني؟ نعم ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عصى الله ورسوله نعم - [02:15:02](#)

قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلي. يعني يدعو وان كان مفطرا فليطعم. نعم. يعني كونك صائم لا يمنع من اجابة الدعوة - [02:15:24](#)

فانت اذهب وادع وامجاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعما وان شاء ترك

نعم يجيب ونعم اذا افطر الامر اليها. نعم - 02:15:49

قال اذا دعا احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعام وان شاء ترك اخرجها مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم طعام اول اول يوم حق - 02:16:14

نعم وطعام اليوم الثاني سنة وطعام الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به. هذا لا يصح. هذا حديث ضعيف ولا يصح نعم ولعل نقف

عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 02:16:32